

التعاون الدولي في مجال حماية البيئة

الدكتور: مفتاح عبد الجليل

أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية

- جامعة محمد خيضر بسكرة -

Résumé:

devenu come présupposition dans le monde d'aujourd'hui la protection de l'environnement est une responsabilité de l'humanité toute entière, car il est impossible q un pays tout seul peut le faire qu' il soit ses potentiels.les problèmes environnementaux nécessite, la coopération internationale comme le seul moyen capable de trouver une solution à ses problèmes. cet article est une essai de démontrer les résultats les plus importants en matière de coopération internationale de protection de l'environnement et des obstacles rencontrés.

ملخص :

أصبح من المسلّمات في عالم اليوم أن حماية البيئة هي مسؤولية البشرية جمعاء، وأنه ليس بمقدور دولة واحدة مهما كانت إمكانياتها مواجهة مشاكل البيئة بمفردها، لذلك فإن التعاون الدولي هو الوسيلة الوحيدة التي بمقدورها إيجاد الحل لهذه المشاكل. تحاول هذه المقالة عرض أهم ما توصل إليه التعاون الدولي في حماية البيئة والعقبات التي تعترضه.

البيئة لغة من باء، بيوء، بوأ، بمعنى رجع و اعترف ، كما أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان أو الإطار الذي يمارس فيه الإنسان مناشط الحياة، هي الهواء الذي تصلح بنقائه صحة الإنسان، وتعتل بفساده، هي الماء الذي يشربه ويغتسل به، وهي الأرض وما عليها من كائنات تعيش الإنسان، هي العناصر التي يحولها الإنسان بالجهد والمعرفة إلى إنتاج وثروة⁽¹⁾.

وعرّفها المجلس الدولي للغة الفرنسية بأنها:

" L'ensemble des éléments physiques; chimiques; ou biologiques naturels ou artificiels qui entourent un être humain, un animal ou un végétale ou une espèce"⁽²⁾

واصطلاحا عرفها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم بأنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت و مكان ما لإشباع حاجات الإنسان "⁽³⁾.

وعرفها مؤتمر بلغراد 1975 بأنها " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان "⁽⁴⁾.

وعرفها مؤتمر تبليسي 1977 بأنها " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم "⁽⁵⁾.

وعرفها بعض علماء الطبيعة بأنها " الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته "⁽⁶⁾.

وعرّف المشرع الجزائري بالمادة الرابعة من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 النظام البيئي بأنه " مجموعة ديناميكية مشكّلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.البيئة تتكون من الموارد البيئية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض و باطن الأرض والنباتات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"⁽⁷⁾.

لماذا التعاون الدولي؟

لأنه أصبح من المسلمات اليوم، أن قضية البيئة هي موضوع إنساني يهم البشرية جمعاء، و ثبت عمليا أن لا طاقة لدولة واحدة بمفردها مهما كانت قدرتها وإمكاناتها على مواجهة مشاكل البيئة. الأمر الذي يجعل التعاون الدولي أمراً لا مفر منه. ولأنه الحل الوحيد لمشاكل البيئة التي لا تقف الحدود السياسية أو الجغرافية أمام تأثيراتها السلبية، لأن القضية أخطر من ذلك بكثير فالتلوث لا يقتصر على حدود الدولة الواحدة، بل في كثير من الأحيان يصبح التلوث عابراً للحدود لأكثر من دولة مثل: التلوث الإشعاعي، والتلوث الذري، والتلوث بالنفايات الخطرة التي تعبر الحدود عن طريق نقلها عبر عدة دول وتحدث كوارث بيئية ضارة بالإنسان وكافة الكائنات الحية، لذلك كان لابد من توافر قواعد قانونية على المستوى الدولي لتنظيم ومعالجة مشكلة تلوث البيئة.

تحاول هذه الورقة متابعة المسار التطوري لهذا التعاون كيف: متى: ولماذا انطلق: وما

هي منجزاته وحصيلته، وأهم المبادئ التي أرساها؟

أولاً/ أهم المؤتمرات، و الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة: تشير الكثير من الدراسات إلى أن موضوع التلوث البحري، كان من أول أنواع التلوث التي حظيت بالاهتمام الدولي. و تم لهذا الغرض إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منها اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 التي دعت إلى ضرورة حماية البيئة البحرية من التلوث، ثم اتفاقية منع تلوث البحار بالنفط 1963. واتفاقية بون لعام 1969 لحماية بحر الشمال من نفس الخطر و معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي 1963.

وقد سبقت هذه الجهود جهوداً أخرى، منها مؤتمر واشنطن 1926 الذي انعقد لوضع اتفاقية دولية لحظر تصريف المواد البترولية ومشتقاتها في البحار، إلا أنه لم يتم الموافقة عليها، وثمة محاولة أخرى لاقت نفس مصير سابقتها وكان ذلك العام 1935.

وأول اتفاقية لحماية البحر من التلوث بالبترول كانت عام 1954 و تم عقدها في لندن و صادقت عليها 31 دولة. و من الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع أيضا نذكر اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية و موطن الطيور المائية. ووصل إلى سنة 1972 التي شهدت أهم مؤتمر وهو مؤتمر استكهولم (الأمم المتحدة حول الوسط الإنساني من 5 - 16 جوان 1972 بحضور أكثر من 115 دولة⁽⁸⁾، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 الصادر في 3 ديسمبر 1968، وكان هدفه تقليل الأخطار التي يتعرض لها الوسط الإنساني والتصدي لتدهوره المستمر وإقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال الاهتمام بمشاكل

الوسط الإنساني، ويعد أول تأريخ دولي للقانون الدولي للبيئة نظراً لاعتباره مؤتمراً دولياً متعدد الأطراف⁽⁹⁾. وعد - بحق - حجر الأساس للتصدي لظاهرة التلوث ودراستها بتمعن

و معالجتها، وكان من توصياته إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي تبلورت عنه عدة أعمال وجلسات دولية واجتماعات إقليمية⁽¹⁰⁾.

وتميزت اجتماعات تحضير المؤتمر باختلاف وجهات النظر بين دول الشمال المصنعة و دول الجنوب حول الأولويات، بحيث طالبت الدول النامية بتوسيع مفهوم البيئة ليشمل البيئة الاجتماعية إلى جانب البيئة الطبيعية و رفع شعار " أن الفقر هو أكبر ملوث للبيئة " ⁽¹¹⁾.

وقادت الصين أثناءه توجها يرى أن انتشار الملا ريا بشكل وبائي اشد خطرا من اثار المبيد الحشري المعروف باسم (D.D.T) على البيئة و صحة الانسان، ورغم كل شيء تجاوز المؤتمر الأزمات و انتهى إلى تأسيس "برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، ليكون أول منظمة دولية من منظمات الأمم المتحدة تتخذ من نيروبي مقرا لها. وتجدر الإشارة إلى اتفاقية لندن عن الإغراق 1972.

والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسبب فيه السفن 1973. وبعده انعقد مؤتمر تبيليسي 1977 (المؤتمر الحكومي للتربية البيئية) من تنظيم اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

وسبقت ذلك الاتفاقية الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن والطائرات أو سلو، و التلوث الذي تسبب فيه السفن 1973 والصيغة المعدلة لها عام 1975. الميثاق العالمي للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول 12 ديسمبر 1974 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهدفه تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الشمال المتقدمة ودول العالم الثالث. والميثاق العالمي للمحافظة على الطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982. و أيضا اتفاقية هلسنكي الخاصة بالتلوث الهوائي و الجوي 1975

و حماية الطبيعة في القسم الجنوبي من المحيط الهادي 1976. وتلته عدة اتفاقيات منها اتفاقية جنيف 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود. واتفاقية هلسنكي 1979 بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق.

وقد أحصى بعض المهتمين أكثر من 52 اتفاقية دولية خاصة بمنع التلوث في ظل القانون الدولي التقليدي من عام 1950 إلى عام 1990، ويذهب البعض إلى أنها بلغت أكثر من ثلاثمائة اتفاقية دولية متعددة الأطراف تعالج العناصر المختلفة لتلوث البيئة على مستوى المجتمع الدولي، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تعقد على المستوى الإقليمي والمستوى الثنائي. ما يكشف حجم التعاون

الدولي في هذا المجال . و تدور الاتفاقيات حول منع تلوث البحار، تنظيم استخدام الطاقة النووية، حماية الطيور والنباتات، و حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، وإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر، منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات و مواد أخرى، حماية طبقة الأوزون، تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي الخ ... (12)

وبعد مؤتمر استكهولم عقد مؤتمر نيروبي 1982 و صدر عنه إعلان نيروبي و دعا هذا الإعلان إلى مساعدة الدول النامية ماديا و تقنيا و عمليا، و معالجة التصحر و الجفاف، و تشجيع الزراعة و مكافحة الفقر، و تحسين أوضاع البيئة.

مؤتمر ريودي جانيرو أو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية و المعروف باسم " قمة الأرض " من 3 إلى 14 جوان 1992 و هو تكملة لمؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية كان من أهدافه بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول و العمل على الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل و عام .

وقد سبقه في 22 افريل 1990 يوم الأرض الذي شاركت فيه 145 دولة و كان هدف هذا الاحتفال تحسيس الرأي العام بالمخاطر التي تتعرض لها بيئة الكوكب التي تتدهور بسرعة تحت تأثير عوامل عدة (تلوث الهواء ، البحر، الأرض، التصحر، القضاء على الغطاء النباتي) فالتصحر يهدد 70 % من المناطق الرطبة

و نصف الرطبة ، و الجافة و شبه الجافة أي ما يعادل حوالي 4/1 مساحة الأرض ، و حسب دراسة نشرت في سبتمبر 2000 فان 16 % هي نسبة انخفاض إنتاجية الأراضي الزراعية بسبب تدهور الأرض و هذا يشكل عامل عدم استقرار سياسي (13).

وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان ريو حول البيئة والتنمية وكان المفترض أن يصدر باسم ميثاق الأرض. و قد انبثقت عن مؤتمر ريو اتفاقية الأمم المتحدة عن " الحفاظ على التنوع البيولوجي الحيوي و رغم عسر ولادة هذه الاتفاقية ، و تواضع أهدافها التنفيذية ، و التزامات أطرافها فإنها تجد صعوبات جمة في التطبيق،

و العودة إلى البرنامج المبدئي المصادق عليه في نهاية القمة يقترح جملة مبادئ قاعدية تحكم التصرفات البيئية و الاقتصادية للشعوب و الأمم. و تم قبول مبدأ المساعدة التقنية و المالية للدول

النامية لتمكينها من احترام تعهداتها وبعده تمت المصادقة على اتفاقيتين دوليتين حول التنوع البيولوجي والتغيرات المناخية 1997. (14)

وعلى مستوى آخر جرى العمل على إدراج قضايا البيئة على جدول أعمال قمة الدول الصناعية الكبرى منذ قمة هيوستن 1990. كما أن الأونكتاد في جدول أعماله للقرن الحادي والعشرين بحث في الصلة القائمة بين تدني السعر الحقيقي للسلع الأساسية والبيئة فانخفاض أسعار السلع الأساسية يؤدي إلى الإفراط في الإنتاج من أجل المحافظة على إيرادات العملة الأجنبية وهي عملية غالباً ما تؤدي إلى تدهور البيئة .

على مستوى قمة الدول الصناعية الكبرى هيوستن 1990 دعا القادة إلى عقد اتفاقية لحماية غابات العالم ،

وفي قمة لندن تمت الدعوة إلى وضع ميثاق للتغيير المناخي في العالم، و في قمة ميونيخ 1992 ، كانت هناك توصية بوضع خطط العمل اللازمة لتنفيذ قرارات قمة الأرض التي عقدت عام 1991 وتوفير المزيد من المعرفة الفنية والمالية للبلدان النامية و في بيان قمة طوكيو 1993 دعا القادة بنوك التنمية المتعددة الأطراف إلى التركيز على التنمية القابلة للاستمرار واخذ الأمور البيئية في الاعتبار . و نفس الشيء تكرر في قمة نابولي 1994 و تكررت ذات التوصية في 1995 و مما جاء في البيان الختامي لقمة 1996 تحديدا لبعض القضايا البيئية التي يجب إن تحظى بالأولوية مثل: ارتفاع درجة حرارة الأرض والتصحر وزوال الموارد و التوسع المفرط في المدن .

وفي قمة جنوة 2001 تراجع الرئيس الأمريكي بوش و ألغى توقيع الإدارة الأمريكية على اتفاقية كيوتو⁽¹⁵⁾. كانت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التي أنشأها الأمم المتحدة عام 1983 قد أوصت بإصدار إعلان عالمي لحماية البيئة. وفي 16 ماي 1994 اجتمع خبراء البيئة وحقوق الإنسان في جنيف من أجل وضع أول وثيقة دولية نصت صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة.

ثانيا / المبادئ التي قررها المجتمع الدولي من خلال التعاون: وهي ست مبادئ:

1. مبدأ التعاون أو التضامن الدولي.

2. مبدأ الحيطة

3. مبدأ عدم التمييز .

4. مبدأ الملوث الدافع.

5. مبدأ المنع أو الحظر.

6. مبدأ إقامة أو مراعاة التوازن بين مصالح الدول المعنية.

7. مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة .

وتتخذ هذه المبادئ كأسس لحماية البيئة وندرس الأربع الأولى منها كما يلي:

1/ مبدأ التعاون أو التضامن الدولي: تمثل قضايا البيئة خطرا مشتركا على البشر و تتطلب بالتالي تعاوننا على مستوى العالم ككل. وتعد قضايا البيئة نموذجا للقضايا التي لا يمكن التعامل معها إلا في نطاق العالم.

و اكتسبت البيئة بعدا عالميا يتجاوز الحدود السياسية للدول و الاعتبارات الجغرافية المحلية في دول الشمال بدايةً من ستينيات القرن الماضي، عندما أثرت مسالة الأمطار الحمضية التي سممت مصادر المياه العذبة في السويد و أثرت على غاباتها، و عندما تأكد بالدراسة أن مصدر هذا التلف البيئي هو الغازات المنبعثة من مداخن محطات الطاقة و المصانع في أمريكا الشمالية، على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي⁽¹⁶⁾. وكان هذا من أسباب دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي عن البيئة في استكهولم في الفترة الممتدة من (5 إلى 16 جوان 1972). و ترجع أسباب التسليم بهذا الأساس أو المبدأ إلى تداخل حدود الدول، و تعذر السيطرة الكاملة على البيئة عن طريق التشريعات الداخلية وحدها، الأمر الذي يستدعي وضع قواعد مشتركة للحد من أخطار التلوث باختلاف صورته و إشكاله، و تحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن عمليات التلوث. ⁽¹⁷⁾ وقد ورد بدباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة 22 ماي 2001 أن الأطراف في هذه الاتفاقية و إذ تعي الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي إزاء الملوثات العضوية الثابتة...

وقد أكد المبدأ 22 من إعلان استكهولم ضرورة التعاون من اجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية و تعويض ضحايا التلوث و الأضرار الأخرى العابرة للحدود. وقد انطوت المبادئ من 21 إلى 25 من إعلان استكهولم على القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي في ميدان البيئة حيث جاء بالمبدأ 21 أنه: وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي يكون لكل الدول تطبيقاً لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها ووفقا لسياستها الخاصة بالبيئة ولكن على تلك الدول واجب ضمان أن أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية لا تضر غيرها.

وأشير في المبدأ 24 إلى أن المسائل الدولية المتعلقة بحماية و تحسين البيئة يتعين أن يجري تناولها في إطار جو من التعاون بين الدول جميعاً كبيرة و صغيرة على قدم المساواة وأن يتم ذلك التعاون من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو غيرها من الوسائل.⁽¹⁸⁾

وقد تضمنت الاتفاقية الإطارية في شأن تغير المناخ في مقدمتها أن الدافع إلى إبرامها هو القلق في شأن ما ترتب على الأنشطة الإنسانية من زيادات كبيرة في انبعاث الغازات المسببة للاحتباس

الحراري... واعترفت المقدمة بأن الطبيعة الكونية لتغير المناخ تتطلب تعاون جميع الدول ومساهمتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة طبقاً لمسؤوليتها المشتركة والمتفاوتة طبقاً لقدراتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية.

وقد كرست الممارسة أيضاً هذا المبدأ من خلال اجتماع لندن 1990، وذلك عندما أصرت كبريات الدول النامية خاصة الصين والهند، على إن تتحمل الدول المصنعة عبء تحول الدول النامية إلى الأساليب البديلة التي تحمي طبقة الأوزون، وتقرر هذا المبدأ لأول مرة فتم إنشاء صندوق خاص متعدد الأطراف للأوزون تديره الدول المصنعة التي تدفع الأموال و النامية التي تنفق الأموال فيها مناصفة، وبهذا يكون العالم قد طبق فعلاً لأول مرة مبدأ المشاركة الجماعية في الحفاظ على البيئة إزاء المشاكل الكوكبية الجديدة التي أصبح هناك تسليم بان مواجهتها مسؤولية جميع الدول دون استثناء. (19)

2/ مبدأ الحيطة: من المبادئ الهامة في مجال قواعد القانون الدولي للبيئة ومعناه وجوب أخذ الاحتياطات المناسبة للوقاية من تلوث البيئة. نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الثالثة من اتفاقية باماكو المبرمة في 30 جانفي 1991 المتعلقة بمنع استيراد نفايات خطيرة ورقابة حركتها العابرة للحدود في إفريقيا، وعلى منع إفراغ في البيئة، مواد من شأنها أن تؤدي إلى أخطار على الصحة الإنسانية وعلى البيئة، وتحت الاتفاقية أيضاً على التعاون من أجل تبني التدابير الملائمة، لتطبيق مبدأ الحيطة.

هذا المبدأ أكدته أيضاً معاهدة لندن المؤرخة في 30 نوفمبر 1990 الخاصة بالتعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق النفط في الفقرة الثانية من ديباجة المعاهدة وتضمنته في مرحلة تاريخية لاحقة عدة معاهدات واتفاقيات منها:

- اتفاقية باريس المؤرخة في 22 سبتمبر 1992 حول حماية الوسط البحري الأطلسي في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

- اتفاقية هلسنكي المؤرخة في 17 مارس 1992 حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية في المادة الثانية وأيضاً الاتفاقية المؤرخة في 2 أبريل 1992 حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق في الفقرة الثانية من المادة الثالثة. وفي محيطنا الجغرافي نذكر إضافة إلى اتفاقية باماكو السابقة البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث لأسباب برية، وتضمنت نصوص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخية الموقع عليها بنيويورك في 9 ماي 1992 في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة. ونصها "تتخذ الأطراف تدابير احتياطية لاستباق أسباب تغير المناخ". ومعاهدة التنوع البيولوجي الموقع عليها بريودي جانبرو في 5 جوان 1992. كما أكدته

اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة الموقعة في 22 ماي 2001 صراحة في ديباجتها بنصها على أن: "وإذ تقرر بأن الحيلة هي أساس شواغل كل الأطراف في هذه الاتفاقية و متأصلة فيها " .

و تنص اتفاقية التغير المناخي لعام 1992 في المادة الثالثة الفقرة الثالثة على أن " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى للتخفيف من أثاره الضارة ، و حينما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير..."

وقد جاء المبدأ الخامس عشر من وثيقة إعلان ريو للبيئة والتنمية الصادرة في 14 جوان

1992. معلناً :

" من اجل حماية البيئة تأخذ الدول ، على نطاق واسع ، بالنهج الوقائي ، حسب قدرتها، و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيمة، لا سبيل إلى عكس اتجاهها، ينبغي أن لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفاعلية لمنع تدهور البيئة " (20).

3/ مبدأ عدم التمييز و المساواة في المعاملة بين ضحايا الملوثات العابرة للحدود: هو مبدأ عرفي، و يعد احد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، الهدف منه تمكين ضحايا الإضرار البيئية العابرة للحدود من استعمال نفس الإجراءات و اللجوء إلى نفس الأجهزة الإدارية ، والقضائية المتاحة لمواطني الدول التي يصدر عنها التلوث العابر للحدود، أو التي يتواجد على إقليمها مصدر الضرر البيئي بدون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر. تم تقرير هذا المبدأ في ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالاثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية هلستي 1992 و الاتفاقية الخاصة بالحق في استخدام المجاري المائية الدولية في غير أغراض الملاحة نيويورك 1997 .

4/ مبدأ الملوث الدافع: ظهر هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية o.c.d.e عام 1972 ، كمبدأ للسياسات البيئية، يرمي إلى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة و هو مبدأ اقتصادي أيضا، يهدف إلى تحميل الملوث أعباء منع و مكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، تطور هذا المبدأ في التسعينيات من القرن الماضي، ليصبح مبدأ قانونيا معترفا به عالميا . و يشكل مبدأ أساسيا للتكاليف المخصصة لمنع التلوث و تدابير الرقابة عليه و تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة و تجنب الإضرار بالتجارة الدولية و الاستثمار. (21) و لهذا المبدأ تطبيقات واسعة و كثيرة منها : قرار المؤتمر الأوروبي لوزراء النقل نوفمبر 1989 الذي قرر ضرورة إنشاء ضرائب جديدة أو إضافية لتغطية تكاليف الأضرار التي يسببها التلوث. (21) و هو ما تم تبنيه من طرف وزراء البيئة و الصحة للدول الأوروبية الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ديسمبر 1989. " كل مؤسسة خاصة أو عامة تحدث أضرارا في البيئة أو من المحتمل أن تتسبب فيها، تتحمل

المسؤولية المالية عن هذه الأضرار". وقد أيد هذا المبدأ منتدى القانون الدولي للبيئة المنعقد في إيطاليا في 1990. معاهدة الاتحاد الأوروبي ماستريخت فيفري 1992، اتفاقية برشلونة 1995 المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية للبحر الأبيض المتوسط. و الفقرة 17 من ديباجة اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية 22 ماي 2001 وكذلك المبدأ 16 من إعلان ريو دي جانيرو 1992 آخذة في عين الاعتبار النهج القاضي بان على الملوث، من حيث المبدأ، إن يتحمل تكلفة التلويث، مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة و دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين .

خاتمة :

في الخلاصة وكتناج وحصيلة يخرج المتابع لموضوع التعاون الدولي في مجال حماية البيئة بعدة ملاحظات نسجل منها :

- الملاحظة الأولى، أن التعاون الدولي كانت بدايته متعثرة سادها اختلاف وجهات النظر بين الدول المصنعة

(الشمال) و موقف الدول النامية (الجنوب) .

- الملاحظة الثانية، أن نتائج التعاون الدولي كانت هزيلة، لان الدول الغنية لم تفي تعهداتها المالية، والحصيلة الحقيقية للإجراءات المتخذة بعد قمة ريو تبقى متواضعة .

- الملاحظة الثالثة، أن القمم الثالثة و الرابعة و الخامسة لاتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية 1998، 1999 و 2000 انتهت كلها إلى الفشل . (22)

- الملاحظة الرابعة، اصطدام بعض القرارات بعدم التزام بعض الدول، أو بمعارضة بعضها الآخر مثل: تقليص طرح الغازات من الغلاف الجوي، ما أدى إلى فشل بروتوكول كيوتو .

- الملاحظة الخامسة، تم اعتماد حلول جزئية لمشاكل لا تتجزأ ، و المقصود بالجزئية (النطاق الجغرافي والموضوعي).

- الملاحظة السادسة، يلاحظ أيضا أن عدد الدول المشاركة والمصادقة على الاتفاقيات ليس له كبير أثر، لأن العبرة بالدور والقدرة على التأثير إذ ما الفائدة من مشاركة مائة دولة ومصادقتها على اتفاقية تتعلق بمنع تصنيع مادة أو مواد لا تصنعها كل تلك الدول؟

- الملاحظة السابعة، الافتقار إلى سلطة رقابية وإجراءات متفق عليها لردع المخالفين لما اتفقت عليه الأطراف المتعاقدة، أو تعويض المتضرر منها بفعل طرف آخر.

والخلاصة أن قواعد القانون الدولي البيئي مازالت ناشئة، يكتنفها الكثير من الغموض و لا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة. و على مستوى الفعل و الممارسة الدولية فان حصيلة التعاون

الدولي في هذا المجال ورغم التسليم بكونه جد ضروريا إلا انه لم يصل بعد إلى درجة الكفاية المطلوبة بعد؛ الأمر الذي يستوجب بذل جهود أكبر وبنوايا أصدق.

الهوامش:

- (1) ياسر محمد فاروق المنيلاوي , المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة , الإسكندرية , دار الجامعة الجديدة 2008 ص 14 .
- (2) صالح محمد محمود بدر الدين, الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث, القاهرة, دار النهضة العربية 2006 ص 17.
- (3) ابتسام سعيد الملكاوي , جريمة تلوث البيئة , دراسة مقارنة , عمان الأردن , دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008 ص 27 .
- (4) المرجع نفسه.
- (5) المرجع نفسه.
- (6) المرجع السابق ص 28 .
- (7) راجع أحكام القانون 03 – 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003. خاصة المادة 4 .
- (8) عبد الرزاق مقري , مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية , الجزائر , دار الخلدونية 2008 ص 265 .
- (9) صالح محمد محمود بدر الدين, مرجع سابق ص 39.
- (10) ابتسام سعيد الملكاوي, مرجع سابق ص 117.
- (11) أسامة الخولي , البيئة و قضية التنمية و التصنيع , عالم المعرفة , الكويت, مطابع السياسة 2002 ص 12 .
- (12) رجب عبد الحميد , حقوق الانسان و البيئة و السكان , دون ناشر, 2009 ص 81 .
- (13) Antoine Gazano. Les Relations Internationales. Paris Gualino éditeur 2001. p 166.
- (14) أسامة الخولي, مرجع سابق ص 41.
- (15) محمد سعد أبو عامود, العلاقات الدولية المعاصرة, الإسكندرية, دار الفكر الجامعي , 2007 ص 165 .
- (16) أسامة الخولي, مرجع سابق ص 11 .
- (17) ياسر محمد فاروق المنيلاوي مرجع سابق ص 13 .
- (18) صلاح الدين عامر, مقدمة لدراسة القانون الدولي العام, القاهرة, دار النهضة العربية 2007 ص 925.
- (19) أسامة الخولي, مرجع سابق ص 42.
- (20) اشرف عرفات أبو حجازة , مبدأ الملوث يدفع, القاهرة , دار النهضة العربية 2006 ص 33 .
- (21) اشرف عرفات أبو حجازة , مرجع سابق ص 16.
- (22) Antoine Gazano, Opcit, p 171.